

تونس، في 28 جوان 2012

بلاغ

وبعد، فتبعاً للحملة التشويهية المشنجة ضد وزارة التربية على خلفية تمكين تلميذين من اجتياز دورة المراقبة لامتحان البكالوريا (دورة 2012) والتي تمس ظلماً وبهتاناً بسمعة الوزارة وبحقوق التلاميذ، وبتعليمات من السيد وزير التربية نفيده الرأي العام بما يلي :

أولاً : بالنسبة للتلميذ مليك الصامت :

1- إن الأحكام في مادة تأجيل التنفيذ تصدر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بدون الرجوع إلى الوزارات المعنية اعتماداً على الملف المعروض عليه من طرف المدعي وهو ما وقع في قضية الحال، وذلك تطبيقاً للفصل 40 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/01/3 والذي ينص على أنه "يبت الرئيس الأول في المطالب المرفوعة إليه في أجل لا يتجاوز الشهر بقرار معطل ودون سابق مرافعة شفوية، ويمكن للرئيس الأول في صورة التأكد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ ويعلم الأطراف فوراً بذلك، وفي صورة شديد التأكد يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ طبقاً للمسودة".

2- تطبيقاً للفصل 40 (جديد) سالف الذكر صدر حكم لفائدة المعني بالأمر بتاريخ 23 جوان 2012 في مادة تأجيل التنفيذ يقضي بالإذن بتأجيل تنفيذ القرار الصادر عن

المدنوب الجهوي للتربية بصفاقس 1 تحت عدد 2012/2757 بتاريخ 5 جوان 2012 والقاضي برفض اجتياز المدعي امتحان البكالوريا لدورة جوان 2012 وذلك إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ. وقد استند الحكم في تفسير الفصل 21 من القرار المؤرخ في 2008/04/24 والمتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا والمنقح بالقرار المؤرخ في 2011/04/20 وبالقرار المؤرخ في 2011/12/8 على الحثيات التالية :

"وحيث يتبين من أوراق الملف أن اجتياز الدورة الرئيسية لامتحان البكالوريا للسنة الدراسية 2011/2012 قد انطلق في 6 جوان 2012 وأنه لم يتمكن المدعي من اجتياز اختبارات الدورة المذكورة بسبب القرار المطعون فيه"،

"وحيث أنه من شأن مواصلة تنفيذ القرار المطلوب تأجيل تنفيذه أن يحرم المدعي من اجتياز دورة المراقبة والانتفاع بالإمكانية المنصوص عليها بالفصل 21 من قرار وزير التربية المتعلقة بضبط نظام امتحان البكالوريا والمشار إليه أعلاه والتي تخول لمن تغيب عن إجراء الامتحان في الدورة الرئيسية لأسباب قاهرة الحق في دعوته من قبل الإدارة إلى اجتياز المواد المتغيب عنها بما في ذلك تلك التي لا تشملها دورة المراقبة واعتبار العدد المحرز في تلك المواد عددا نهائيا في الدورتين"،

"وحيث أن وضعية المدعي باتت في حالة تأكيد شديد، مما يتعين معه الإذن بتأجيل تنفيذ القرار المنتقد إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ".

وحيث يتضح بناء على ما سبق بأن التأويلات الفردية التي عمد إليها البعض عبر وسائل الإعلام وصفحات الأنترنت طبقا لأهوائهم، لا تلزم إلا أصحابها لمخالفتها لأبسط مبادئ تفسير النصوص القانونية علاوة على مخالفتها للتفسير القضائي للفصل 21 سالف الذكر الذي فسر "المادة" على إطلاقها أي بالجمع والذي يعتبر مرجعا لتوحيد قراءة النصوص القانونية وبالتالي لا اعتبار لأي تأويل مخالف لما جاء به القضاء إلا إذا ما تم تغييره بمقتضى درجة قضائية أعلى.

3- تجدر الإشارة أن تنفيذ الأحكام ليس اختياريا بالنسبة للإدارة خلافا لما يحاول البعض الإيهام به، إذ ينص الفصل 41 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية سالف الذكر أنه

توجّه كتاب المحكمة نسخة من القرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه إلى الأطراف خلال الأربعة والعشرين ساعة الموالية للتصريح به، وعلى الجهة الإدارية المصدرة للمقرر المطعون فيه أن تعطل العمل به فور اتصالها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه وهذه القرارات تحفظية ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب".

كما أن المنشور عدد 32 المؤرخ في 10 ماي 2012 الموجه من طرف الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات العمومية دعا، تكريسا لعلوية القانون ولمبدأ الفصل بين السلط وعملا بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل، مختلف الإدارات العمومية إلى تنفيذ الأحكام القضائية الباتة الصادرة ضدها في مادة الإلغاء والتعويض.

ولذا فإنّ القول بخلاف ذلك هو تجاوز لعلوية القانون ولسلطة القضاء وليس له أي وزن يذكر.

ثانيا: بالنسبة للتلميذ محمد أمين التلمودي :

طبقا لما جاء ببلاغ وزارة التربية فيما يتعلق بهذا التلميذ الذي دخل المصحة يوم 2012/05/29 أي قبل الدورة الرئيسية على إثر مرض عضال هو التهاب السحايا "mningite" مما جعله في حالة استحالة مادية وواقعية لاجتياز الدورة الرئيسية نتيجة لحالته الصحية التي تشكل قوة القاهرة لا دخل للتلميذ فيها، وتطبيقا للفصل 21 من قرار وزير التربية المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا سالف الذكر والذي ينص على أنه "إذا تغيب مترشح عن اجتياز مادة الدورة الرئيسية لأسباب القاهرة يثبتها تقرير مفصل يحرره في الغرض رئيس مركز الاختبارات الكتابية يمكن إسعافه بأن يقع اعتبار معدله السنوي في المادة التي تغيب عنها لاحتساب معدله في امتحان البكالوريا وذلك قصد الترخيص له في اجتياز دورة المراقبة لا غير. وأما في صورة تغيب مترشح عن اجتياز مادة في الدورة الرئيسية لا تُجتاز في دورة المراقبة فإنه يدعى وبصفة استثنائية إلى اجتيازها خلال دورة المراقبة ويعتبر العدد المحرز في المادة المعنية عددا نهائيا في الدوريتين".

وعليه فإن تمكين المعني بالأمر من اجتياز دورة المراقبة لامتحان البكالوريوس موادّها تطبيقاً للفصل 21 المذكور كمفسّرته المحكمة الإدارية هو حق من الحقوق المخوّلة للتلاميذ وواجب على الإدارة لقيامه به بغضّ النظر عن قرابة المترشح أو عدم قرابته لأي مسؤول، إذ لا يمكن أن يحرم تلميذ من حقوقه لمجرد أنه من عائلة وزير أو مسؤول سام، علماً وأن الترخيص للمعني بالأمر باجتياز امتحانات دورة المراقبة تم بصفة متأخرة وبعد تأكّد الإدارة العامّة للشؤون القانونية والنزاعات تأكّداً تاماً على المستويين الإداري والقانوني من انطباق الفصل 21 على هذه الحالة، وهو ما ينفي تدخل أي طرف في تطبيق القانون الذي يسري على الجميع وعلى قدم المساواة التامة.

لذا فإنه لا مجال للمزايدة على القانون والقضاء، ومن كان بيده حجر فليتركه أو فليستعمله لبناء صرح هذا الوطن.